

Distr.: Limited
29 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

أنتيغوا وبربودا وكوبا*: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢) وإلى قرارها ١٧٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء بلدان حركة عدم الانحياز.

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الإنسان ٢٨/٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(٣)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٤)، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين^(٥)،

١ - تعيد التأكيد على أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعيد التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تعيد التأكيد على أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ترى أن التعاون الدولي ينبغي له أن يساهم في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعملي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تعيد التأكيد على ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٨ - تشدد على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ٩ - تشدد أيضا على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛
- ١٠ - تقيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١ - تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٢ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٣ - تشير إلى الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عقدت في عام ٢٠١٣، بمشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني؛
- ١٤ - تشير أيضا إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن موضوع "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" التي عُقدت خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار

آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

١٦ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.
